

صحيح ابن خزيمة

2599 - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٧ أن رجلا أتى النبي A فقال : يا نبي الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب عند الإحرام ؟ فقال : لا تلبسوا القمص و لا العمائم و لا البرانس و لا السراويلات و لا الخفاف إلا أن يكون رجلا ليست له نعلان فلبس الخفين ما أسفل من الكعبين و لا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران و الورس قال : و لا تنتقب المرأة الحرام و لا تلبس القفازين